

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20071 - لا يحل لامرئ أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن فعل فقد دمر ( دمر : أي دخل بغير إذن . المختار [ 166 ] ب ) .  
( هق ) هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( 3 / 129 ) بلفظه وسنده . ص ( عن أبي هريرة )